



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ ٢٠١٣

### قرار وزاري

رقم (٢٠٢) ي تاريخ ٢٠١٣/٦/٢

بشأن : توزيع أعضاء هيئة التعلم والمعلمين والمدربين واللدنات  
للبنية المدارس والمدارس والمدارس والتكنولوجيا التعليمية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام المعلمين المنشئ بكتاب الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته  
والائمه التقنية ،

وعلى قانون الأذون المطبقة الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولاحظه التقنية .

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولاحظه التقنية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنقييم وزارة التربية والتعليم .  
ومراجعة للصلح العد .

### مقدمة

#### المادة الأولى:

يعدل بأحكام القواعد المرفقة بهذا القرار في شأن تدب ونقل أعضاء هيئة التعلم للمخاطبين بأحكام  
القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٠٠٢ وتعديلاته، وكذلك الإداريين والتقنيين والصلح للمخاطبين بأحكام القانون  
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولاحظه التقنية وتعديلاته، وذلك في جميع المدارس والإدارات والمديريات  
التعليمية.

#### المادة الثانية:

على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

(مكتوب/ ابراهيم احمد فتحي)

١٩ | العزيز

٢٠١٣ - مدير عام مدارس عاليه

للمدارس التقنية

٥٤٥  
٢٠١٣/٦/٢

الخدمات الراهظة

التعليمية لـ شرق جميع المحافظات

الصلحية

المرجعية لـ مدير مدارس عاليه



## قواعد ندب ونقل أعضاء هيئة التعليم والإداريين والفنانين والعمال

### المادة الأولى : أحكام عامة

- يكون ندب ونقل أعضاء هيئة التعليم والإداريين والفنانين والعمال بالمدارس والإدارات والمديريات التعليمية بقرار من السلطة المختصة لو من تفويضه وفق القواعد الآتية :
- ١- لا يتم الموافقة على نقل أو ندب أي من شاغلي وظائف التعليم إلا في حالة وجود زيادة بالمديرية التعليمية المنقول منها وجود عجز بالمديرية التعليمية المنقول إليها في ذات التخصص .
  - ٢- في حالة الموافقة على النقل من قبل المجلس المحلي ترسل الأمور إلى مدون علم الوزارة لاستكمال إجراءات النقل وعرضها على لجنة الوزارة البشرية بالوزارة لأخذ رأيها بشأنها ليتم إصدار الأمر التنفيذي بالنقل من السيد وزير التربية والتعليم .
  - ٣- لا يتم الموافقة على نقل أو ندب أي من شاغلي وظائف الإداريين والفنانين والعمال إلا في حالة وجود زيادة بالمديرية التعليمية المنقول منها وجود عجز بالمديرية التعليمية المنقول إليها .
  - ٤- تكون الموافقة على النقل أو الندب لشاغلي وظائف الإداريين والفنانين والعمال من تجذبي عشرة العاملين بالمديريتين المنقول منها وإليها .
  - ٥- يتم تنفيذ الأوامر التنفيذية الصادرة بالنقل وإخلاء طرف السادة المنقولين الصادرة لهم هذه الأوامر دون تقطير نقل درجاتهم المحلية لو تسويلها على أن تستكمل الجهات التابعين لها تنفيذ آليات النقل مع الجهاز центрال للتنظيم والإدارة لإعمل شئونه مع وزارة المحلية .
  - ٦- يكون أمر النقل ساري المفعول لمدة عام على الأكثر من تاريخ صدوره .

### المادة الثانية : وظائف هيئات التعليم

يكون ندب ونقل أعضاء هيئة التعليم بالمدارس والإدارات التعليمية المختلفة بقرار من السلطة المختصة لو من تفويضه وفق القواعد الآتية :-

- ١- تتولى إدارات التنسيق بالإدارات التعليمية المختلفة بكل محافظة وبالاشتراك مع التوجيه التقني المختص - كل في حدود اختصاصه المقرر له - وفي نهاية كل عام دراسي يلجزه حصر لجميع العاملين المشار إليهم في صدر هذه المادة بما يوضح العجز والزيادة يبيانهم بكل ملأة لو تخصص وبكل مدرسة أو توجيه مختص طبقاً لتصنيف الحصص الأسبوعي وطبقاً للمعدلات الواردة التنص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٠٧ . المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ لأخذ إجراءات إعادة توزيعهم في ضوء الاحتياجات وبيانات العجز والزيادة بموجبة لسلطة المختصة لو من تفويضه .

## الوزير

-٤-

- ١ - تقوم إدارات التسيق بالعديريات التطبيقية بالمحاظفات وبالاشتراك مع التوجيه العام للمادة لو الشخص في نهاية كل عام دراسي بتحميم المحرر الوارد إليها من الإدارات التعليمية في جميع الشخصيات من مطمين ولصانين ووجهين وتحديد العجز وتزيادة فيها طبقاً للمعدلات المقررة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ وإعادة توزيع الزردة على مستوى الإدارات بحسب تأثير إدارة تعليمية .
- ٢ - يتعين على جميع الإدارات والمعديريات التعليمية - كل فيما يخصه - إعادة توزيع أعضاء هيئة التعليم على جميع المدارس من مناطق الزيادة التي مناطق العجز في ذات المادة أو الشخص وذلك قبل نهاية أغسطس من كل عام .
- ٣ - يتم تدوين بيانات العجز والزيادة في شكل قاعدة بيانات من سنتين أحدهما ورثة والآخر بالكترونية وتعتمد من السيد مدير العدريه .


### المادة الثالثة :

- تشكل لجنة بكل مديرية تعليمية ولآخر على مستوى كل إدارة تعليمية وذلك على النحو الآتي : -
- أ - لجنة بكل إدارة تعليمية برئاسة مدير الإدارة وعضوية كل من : -
- ١ - المسئول الأول بكل توجيه مادة أو شخص .
  - ٢ - مديرى إدارات التسيق المختلفة .
  - ٣ - مدير إدارة شئون العاملين .
  - ٤ - مدير إدارة الشئون القانونية .
  - ٥ - مدير إدارة التوجيه المعنى والإدارى .

يتكون هذه اللجنة إعادة توزيع أعضاء هيئة التعليم على مستوى مدارس الإدارة بما يحقق التوازن بين أعداد الفصول وأعضاء هيئة التعليم طبقاً للمعدلات والأصنبة الواردة النص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ووفق الضوابط الواردة بهذا القرار .

ب - لجنة بكل مديرية تعليمية برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من : -

- ١ - مديرى التسيق المختلفة .
- ٢ - موجهى عموم المواد أو الشخصيات .
- ٣ - مدير شئون العاملين .





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

الربيع / / ٢٠

-٣-

- ١ - مدير الشئون القانونية .
  - ٢ - مدير دائرة التوجيه المعنوي والإداري .
  - وتحصى هذه اللجنة بما يلي:**
  - ١ - النظر في نقل أو تعيين أخصاء هيئة التعليم بين الإدارات التعليمية بما يحقق التوازن بين أعداد الفصول والمطاعن في جموع المواد على مستوى المديرية بما يتحقق والمعدلات والأصناف .
  - ٢ - النظر في نقل أو تعيين أخصاء هيئة التعليم من وإلى المديرية التعليمية ضد العسرورة وبما لا يسبب عجزا بالمدارس والإدارات التعليمية .
  - ٣ - تحديد أعداد هيئة التعليم المطلوب تعينها لو اتسع نطاقها في التخصصات التي تعنى عجزا على مستوى المحافظة .
- وذلك طبقا لضوابط الوزارة بهذا القرار، ويتم اعتماد جميع أعمال اللجنة من السيد المحافظ وموافقة الوزارة ببيان العجز والزيادة على مستوى المحافظة بعد إعلان التوزيع .

#### المادة الرابعة :

تحول الامارة المنصنة بتعيينهم على الوزارة القيام بالإجراءات التالية :

- ١ - مراجعة وتحليل مزارات العجز والزيادة لكل مديرية تعليمية وكل مادة لو تخصص أو توجه بناء على البيانات الإحصائية لهيئة التعليم الواردة إليها من المديريات التعليمية .
- ٢ - تأكيد طلبات التقليل من المديريات التعليمية لاستكمال إجراءات الموافقات بين المديريتين لإجراء مشروع هر كانت النقل بين المديريات تعليمية وعرضها على لجنة الوزارة البشرية لاعتمادها من السيد وزير التربية والتعليم .
- ٣ - متابعة ببقيات العجز والزيادة في هيئة التدريس المختلفة والمفراح الطول المناسب لها بالتعاون مع الإدارات والمديريات التعليمية وعرضها على السيد وزير التربية والتعليم لأخذ القرار المناسب .
- ٤ - الالتزام بالضوابط المتصوص عنها بهذا القرار بهدف حل مشكلات سوء التوزيع في الإدارات والمديريات التعليمية .
- ٥ - تحديد أعدد هيئة التعليم المطلوب تعينها أو اتسع نطاقها في المواد والتخصصات التي تعنى عجزا على مستوى المحافظات .






**المادة الخامسة :**

يكون نقل أو ندب أعضاء هيئة التعليم وأعضاً للضوابط الآتية :

- ١ - لا يجوز نقل أو ندب عضو هيئة التعليم خارج المديرية أو بين الإدارات التعليمية أو بين المدارس حال وجود عجز في ذات الشخص أو المدة في الجهات المنقول منها إزاء أعضاء هيئة التعليم بستكمال نصابهم القانوني عن طريق ندبهم جزئياً إلى المدارس التي تعنى عجزاً داخل الإدارة التعليمية وبين الإدارات التعليمية بال مديرية وبعد الفحص علمن دراسيبان نقل منهم وبالنواب.
- ٢ - يكن نقل أو ندب أي من أعضاء هيئة التعليم من الأماكن التي بها زيادة في تخصصه بناء على طلبه إلى الأماكن التي بها عجز بشرط أن يتم تسريحه بمناطق العجز بال مديرية العراك النقل إليها بناء على مددات العجز ولزيادة لهذه المديرية .
- ٣ - إعادة تسليم العالدين من الإجازات الخاصة التي تزيد عن عام دخول أو خارج البلاد عدا إجازة رعاية الطفل - على الإدارات والمدارس التي تعنى عجزاً في تخصصاتهم في ذات المديرية
- ٤ - لا يجوز الموافقة على النقل أو الندب من المديريات التي بها زيادة إلى مديريات أخرى بها زيادة في نفس المدة أو للشخص .
- ٥ - يقتصر التعليق والتعين على التخصصات التي تعنى عجزاً على مستوى المديرية التعليمية طبقاً للمددات والأقصى وهي ضوء الاعتمادات المالية المتاحة .
- ٦ - لا يجوز للمعنيين الجدد تقديم بطلبات نقل إلى محلات لغيرها إلا بعد فضاه مدة زمنية لا تقل عن خمس سنوات وذلك بناء على بفر لهم للشخص وذلك قبل استلامهم العمل .
- ٧ - الالتزام بتنفيذ ما جاء باللائحة التنفيذية للقانون التعليم بشأن تحديد نسب وظائف التوجيه التي ليس وظائف التعليم وما يزيد عن ذلك بعدد العمل بالتدريس أو ينتد بعض الأقسام للتدريس في المدارس التي يوجد بها عجز في الشخص .





- ٥ -

- ٩- يتعين تنفيذ الأوامر التنفيذية بنقل لو ندب أعضاء هيئة التعليم خلال شهرى يوليو وأغسطس من كل عام .
- ١٠- لا يجوز بحراه نقل لو ندب لأى من أعضاء هيئة التدريس لقاء العام الدراسي إلا فى حالات الضرورة الفخرى التي تجزها سلطة السلطة .
- ١١- يجوز استثناء الحالات الإنسانية المزدوجة بالمستندات الرسمية من إعمال الضوابط المنصوص عليها بهذا القرار كالمددات المتزوجات في محاظات مخبرة لمحل عملهن لو غيرها من الحالات الإنسانية الأخرى وذلك بعد عرضها على السيد المحافظ للنظر في أمرها واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها بما يتفق والصلح العام .
- ١٢- يكون إعادة توزيع أعضاء هيئة التعليم من المدارس التي بها زيادة في المدارس التي بها عجز وفقاً لقواعد المساواة وتختلف الفروع .
- ١٣- يتعين مولفقة للجان المشار إليها بهذا القرار على النقل لو الندب لهيئة التعليم من المدارس التي بها زيادة في تخصصاتهم إلى المدارس التي بها عجز .

#### المادة السادسة

تتولى الادارة العامة للمتابعة والإدارة العامة للتوجيه المالي والإداري بليون عام الوزارة متابعة تنفيذ الضوابط الواردة بهذا القرار - بشكل دوري - طوال العام وتقلا الإجراءات التنفيذية في حالة مخالفة لمقامه .

ويكون السلطة مدير المديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات - كل فيما يخصه - مسؤولة عن تنفيذ لمقام هذا القرار فيما يتعلق بإعادة توزيع أعضاء هيئة التعليم من أماكن الزيدة إلى أماكن العجز .

#### المادة السابعة : وظائف الإداريين والمفنيين والصال

تشكل لجنة بكل مديرية تعليمية وأخرى على مستوى كل إدارة تعليمية وذلك على النحو الآتى : -

- ١- رئيس تسيير الإداريين .
- ٢- مدير شئون المتابعة والإدارية .
- ٣- مدير شئون المعلمين .
- ٤- مدير التوجيه المالي والإداري .
- ٥- مدير شئون القانونية .



يحتوى هذه اللجنة .

- ١- إعادة توزيع الإداريين والفنين والعمال على مستوى مدارس الإدارة وديوان الإدارة طبقاً للمعدلات المحددة بالقرارات الوزارية .
- ٢- النظر في نقل أو تدب الإداريين والفنين والعمال بين مدارس الإدارة وذلك طبقاً للضوابط المواردة بهذا القرار .

بـ - لجنة وكل مديرية تعليمية برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من :

- ١- مدير عام الشؤون المالية والإدارية
- ٢- مدير إدارة التوجيه الصالى والإدارى
- ٣- مدير إدارة الشئون القانونية
- ٤- مدير إدارة تنسيق الإداريين
- ٥- مدير إدارة شئون العاملين .

وتحت� هذه اللجنة بما يلي:

- النظر في نقل أو تدب الإداريين والفنين والعمال بين الإدارات التعليمية بما ينافي والمعدلات المطردة .
- النظر في نقل أو تدب الإداريين والفنين والعمال من وإلى المديرية التعليمية عند الضرورة وبما لا يخلع حجزاً بالمدارس والإدارات التعليمية بذلك المديرية
- عمل حصر لأعداد الإداريين والفنين والعمال في مندوبي المعدلات المطردة لاستخراج العجز والزيادة للاسترشاد بها في النقل والتدب بين الإدارات وكذلك بين المديريات .

المادة الثامنة :

يكون نقل أو تدب الإداريين والفنين والعمال وفق الضوابط الآتية :

- ١- لا يجوز نقل أو تدب الإداريين والفنين والعمال خارج المديرية التعليمية أو بين الإدارات التعليمية أو بين المدارس حال وجود عجز في الجهات المنقول أو المنتدب منها .
- ٢- إزام الإداريين والفنين والعمال بالمدارس التي بها زيادات بالتبديل الجزاى إلى المدارس التي تتعذر عجزاً داخل الإدارة التعليمية وبين الإدارات التعليمية بالضدية وبعد ذلك عامل نراسبيان لكل منهم وبالتناوب
- ٣- يكون نقل أو تدب أي من الإداريين والفنين والعمال من الأماكن التي بها زيادة بناء على طلبه إلى الأماكن التي بها عجز بشرط أن يتم تسريحه بمناخع العجز بالضدية العراء للنقل أو التدب إليها بناء على ميزانية العجز والزيادة لهذه المديرية .

-٧-

- ١- بعد تعيين العاملين من الإجازات الخاصة التي تزيد عن عام داخل أو خارج البلاد عدا لجازة رعنية للطلاب على المدارس والإدارات التي تعنى عجزاً في ذات المديرية .
- ٢- يقتصر التعيين على الأماكن التي تعنى عجزاً على مستوى المديرية التعليمية طبقاً للمعدلات المقررة وفي ضوء التدرجات المالية الشاغرة .
- ٣- لا يجوز لأى معين جديد التقدم بطلب نقل إلى مختلفة أخرى إلا بعد قضاء مدة زمنية لا تقل عن خمس سنوات وذلك بناء على إقراره الشخص بذلك وقبل استلامه العمل .
- ٤- يحظر استثناء الحالات الإنسانية الموزدة بالمستندات الرسمية من إعمال الضوابط الواردة بهذا القرار وذلك بعد عرضها على السيد المحافظ للنظر في أمرها بما يتفق والصالح العام .
- ٥- لا يجوز إجراء نقل أو تدب لأى من الإداريين والفنانين والعامل أثناء العام الدراسي إلا فى حالات الضرورة القصوى التي تحيزها السلطة المختصة .
- ٦- يكون إعادة توزيع الإداريين والفنانين والعامل من المدارس التي بها زيادة إلى المدارس التي بها عجز وفقاً للمواعد المساواة وتختلف الفرصة .
- ٧- يتبع موالفة للجان المشتركة إليها على نقل أو تدب الإداريين والفنانين والعامل من المدارس التي بها زيادة إلى المدارس التي بها عجز .
- ٨- تتولى الإدارات والمديريات التعليمية استكمال طلبات نقل أو تدب الإداريين والفنانين والعامل لعرضها على اللجان الواردة بالمادة السابقة من هذا القرار .

المادة التاسعة:

تتولى إدارة التوجيه المالي والإداري بالإدارات والمديريات التعليمية متتابعة تنفيذ الضوابط الواردة بهذا القرار بشكل دوري طوال العام واتخاذ الإجراءات القانونية في حالة مخالفة أحكامه ، ويكون السادة مديرى المديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات كل فيما يخصه مستولين عن تنفيذ أحكام هذا القرار فيما يتعلق بإعادة توزيع أعضاء هيئة التعليم والإداريين والفنانين والعمال من لامنken الزائدة إلى لامنken العجز .

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ إبراهيم أحمد فتحي)

